صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح وسيأتي لكل منها فصل خاص وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبلية والبعدية فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب وما هو رغيبة وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب تحت الخط (الحنابلة قالوا : تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة إلى قسمين : راتبة وغير راتبة فالراتبة عشر ركعات وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح لحديث ابن عمر إلا قضاها فاتته إذا بحيث مؤكدة سنة وهي " وسردها ركعات عشر A النبي عن حفظت " : هماB ما فات منهما مع الفرائض وكثر فتركه أولى دفعا للحرج ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضي ولو كثرت وإذا صلى السنة القبلية للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت وغير الرواتب عشرون وهي : اربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر وأربع بعد صلاة المغرب وأربع بعد صلاة العشاء ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها لحديث أنس : كنا نصلي على عهد رسول ا A ركعتين بعد غروب الشمس فسئل أنس أكان رسول ا A يصليها ؟ قال : كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا ويباح أن يصلي ركعتين من جلوس بعد الوتر والأفضل أن يصلي الرواتب والوتر وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان وأكثرها ست ويسن أن يصلي قبلها أربع ركعات وهي غير راتبة : لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة فأما المسنونة فهي خمس صلوات : إحداها : ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السنن فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا أو راكبا بدون عذر ووقتهما وقت صلاة الصبح فإن خرج وقتهما لا يقضيان إلا تبعا للفرض فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ثم قضى الصبح بعدهما ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال فلا يجوز قضاءهما بعده أما إذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لا قبل طلوع الشمس ولا بعده ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت وأن يقرأ في أولاهما سورة " الكافرون " وفي الثانية " الإخلاص " وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق ولا يجوز له أن يصلي أية نافلة إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي

الفجر ثانيتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر ثالثتها : ركعتان بعد صلاة الظهر وهذا في غير يوم الجمعة أما فيه فيسن أن يصلي بعدها أربعا كما يسن أن يصلي قبلها أربعا رابعتها : ركعتان بعد المغرب خامستها : ركعتان بعد العشاء وأما المندوبة فهي أربع صلوات : إحداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شار ركعتين ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب ثالثتها أربع ركعات قبل صلاة العشاء رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء لما روي عن عائشة Bها أن رسول ا A كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع وللمصلي أن يتنفل عدا ذلك بما شاء والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير أوقات الكراهة فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة وأما في المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة بين الفرض والسنة البعدية بقوله : " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " أو بأي ذكر وارد في ذلك .

الشافعية قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد وغير مؤكد أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ووقتهما وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة آية { قولوا آمنا با } إلى قوله تعالى : { ونحن له مسلمون } في الركعة الأولى في سورة البقرة وفي الركعة الثانية { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } إلى { مسلمون } في سورة آل عمران ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوي ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعد الظهر أو الجمعة وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وغلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها وركعتان بعد صلاة المغرب وتسن في الركعة الأولى قراءة " الكافرون " وفي الثانية " الإخلاص " وركعتان بعد صلاة العشاء والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ووقته بعد صلاة العشاء . ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد إجابة المؤذن لحديث " بين كل أذانين صلاة " والمراد الأذان والإقامة وركعتان قبل العشاء .

المالكية قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها أما الرواتب فهي

النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها وبعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها وبعد صلاة المغرب وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر وست بعد صلاة المغرب وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا : وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نصر صريح من الشارع نعم يؤخذ من قوله الأذان الحديث في بالأذانين والمراد قبلها التنفل يستحب أنه " صلاة أذانين كل بين " : A والإقامة " وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر وهي ركعتان وحكمها أنها رغيبة والرغيبة ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد ووقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ثم تكون قضاء بعد ذلك إلى زوال الشمس ومتى جاء الزوال فلا تقضى ومحلها قبل صلاة الصبح فإن صلى الصبح قبلها كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح من رماح العرب وهو طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط فإذا جاء وقت حل النافلة فعلها نعم إذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فإنه يصلي الصبح أولا على المعتمد . ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط لا يزيد سورة بعدها وإن كانت الفاتحة فرضا كما تقدم ومن غير الرواتب الشفع وأقله ركعتان وأكثره لا حد له ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر وحكم الشفع الندب ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة آكد السنن بعد ركعتي الطواف ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر وهذا هو وقت الاختيار ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر وإذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلي الوتر إلا إذا كان مأموما فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح . ويندب أن يقرأ في الشفع سورة الأعلى في الركعة الأولى وسورة " الكافرون " في الثانية وفي الوتر سورة الإخلاص والمعوذتين والسنة في النفل كله أن يسلم من ركعتين لقوله A : " صلاة الليل مثنى مثنى " وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق)